



**وزارة مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير**

سجل في ٩، ٥، ٢٠٢٢

أحمد

**قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٠٢٢ لسنة ٢٠٢٠**

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الاتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢١.

**قرر
مادة أولى**

يلازم المنتجون والموردون بالإتاج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٢٠/٣٣٦٨ مركبات الطرق - رقم تعرف المركبة (VIN) المحتوى والهيكل، مع منحهم مهلة قدرها ستة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.

مادة ثانية

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**وزير
التجارة والصناعة**
[Signature]
نيفين جامع